[184] ذكرناها] في أول الاستفتاح، والتسليم، والقنوت. فيكون (71) الجميع مائة واحدا (72) وستين فعلا وهيئة. وإن كانت ثلاثية انضاف إلى ما في الركعتين - وهو (73) ستة وثمانون فعلا وهيئة - ما في الركعة الثالثة، وهو أربعون فعلا وهيئة. يصير الجميع مائة وستة وعشرين فعلا وهيئة. يكون جميع أفعال الظهر وكيفياتها المفروضة والمسنونة مأتين وخمسة وثمانين فعلا وهيئة، وكذلك العصر والعشاء الآخرة. وإن كانت الصلاة (74) المغرب مأتين وثلاثة وعشرين فعلا وكيفية (75). وإن كانت الغداة مائة وخمسين فعلا وكيفية. فجميع (76) الافعال والكيفيات في الخمس الصلوات (77) [المفروضة ص] في اليوم والليلة المقارنة لها ألف ومائتان (78) وثمانية وعشرون فعلا وكيفية. وأما التروك فعلى ضربين: مفروض، ومسنون. فالمفروض أربعة عشر تركا: 1 و 2 - أن لا يتكتف (79) ولا يقول: آمين آخر الحمد. 3 و 4 - ولا يلتفت إلى ما ورائه (80)، ولا يتكلم بما ليس من الصلاة. 5 - ولا يفعل فعلا كثيرا ليس من أفعال (81) الصلاة. 6 - 11 - ولا يحدث ما ينقض الوضوء من ريح، أو بول، أو غايط، أو منى، أو جماع في الفرج (82)، أو مس ميت برد قبل التطهير. 12 - 14 - ولا يإن بحرفين، ولا يتأفف بحرفين مثل ذلك (83) ولا يقهقه.

_____ 71 - (س): يكون. 72 - (س): واحد ى. 73 - (ك وس): وهما. 74 - (ك وص): صلاة. 75 - (س): وهيئة: 76 - (ك وس): جميع 77 - (ك): خمس صلوات. 78 - (ص): مائتين! 79 - (ك وس) يكتف. 80 - (ك وص): وراه. 81 - (ص): الافعال الصلاة! 82 - (ك وس): فرج. 83 - (ك وس): مثل ذلك بحرفين.

_____